

الثانية فكانا قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانا قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانا قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانا قرب بيضة
والمراد بالساعات عند الجمهور من اول النهار
قال الغزالي والنووي والساعة الاولى من
طلوع الفجر والحديث رواه البخاري في صحيحه
قيل قوله غسل الجنابة اثنان الي انه يستحب
له جماع امراته يوم الجمعة ليغتسل فيه من
الجنابة فيكون اغض لطرفه واسكن لنفسه في
الرواح الي الجمعة فلا تمتد عينه الي شي آخر **وعمل**
بعضهم علي ذلك قوله صلي الله عليه وسلم
من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر
ومشي ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم
يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها
وقيامها **رواه** في المصابيح عن اوس رضي الله
علي رواية من روي غسل يتتدب السنين اي

تسب لغسل امراته **وقال** صلي الله عليه
وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما
استطاع من طهر ويدهن من دهنه او بوسن
من طيب يدينه اي امراته ثم يخرج لا يفرق
بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم
الامام الا غفله ما بينه وبين الجمعة الا حري
رواه البخاري ايضا **ويجب** السعي الي الجمعة
اذا سمع الاذان الاول علي الاصح خلاف الطحاوي
ويحرم البيع والمعاملات **ولا يتخطي** الناس الا
اذا وجد مكانا فيجوز له التخطي بشرطين الاول
ان لا يوزي احدا الثاني ان يكون قبل شروع
الخطيب في الخطبة ويستحب ان يقرأ بعد
صلاة الجمعة الاذكار المسببات التي ورد بها
الحديث عن عايشة رضي الله عنها **قال** رسول
الله صلي الله عليه وسلم من قرأ بعد صلاة
الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا